

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/165  
25 February 1999

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)]

١٦٥/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

المهينة<sup>(٧)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(٩)</sup>، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تذكر أيضا بجميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وبمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان<sup>(١١)</sup>، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، وتلاحظ مع الجزع الدورة المتصاعدة لأعمال القتل الجماعي؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة عن أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها الطالبان في منطقتي مزار الشريف وباميان؛

٤ - تدين الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والافتناع الديني، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التنقل، وتدين بصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

٥ - تدين أيضا قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على أيدي محاربي الطالبان، وتدين كذلك الاعتداءات على موظفين تابعين للأمم المتحدة في أقاليم أفغانية تحتلها الطالبان وقتلهم، وتهيب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق:

(أ) النمط المستفحل لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

- 
- (٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.  
(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.  
(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.  
(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.  
(١٠) A/53/539، المرفق.

(ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛

(ج) تكثيف الأعمال القتالية المسلحة في أفغانستان والطابع العرقي والديني المتزايد للنزاع، مما أسفر عن معاناة إنسانية وتشريد قسري واسع النطاق، ويعرقل عودة المشردين داخليا إلى ديارهم؛

(د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان؛

(هـ) عدم القيام بأي أعمال تعمير رئيسية في أفغانستان؛

٧ - تلاحظ مع بالغ القلق التدهور الشديد للحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان، ولا سيما في هزارة جات والأحوال الأمنية المتدهورة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، في حين تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطالبان والأمم المتحدة بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا؛

٨ - تهيب بالأطراف الأفغانية أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية؛

١٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على ما يلي:

(أ) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون تعاوناً تاماً مع المبعوث الخاص وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للأشخاص المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة، وإلى إقامة حكومة نيابية تماماً عريضة القاعدة عن طريق الممارسة الكاملة لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير؛

(ب) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وتحمي المدنيين، وتوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وتوقف زرع الألغام الأرضية، وخصوصاً الألغام المضادة للأفراد، وتوقف التجنيد الإجباري وتجنيد الأطفال وتعبئتهم كجنود، وتضمن إعادة اندماجهم في المجتمع؛

(ج) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

(د) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص المدانين أو المحتجزين وفقا للصوصك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا المدنيين الأجانب، وتحث محتجزهم على إطلاق سراحهم وإطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١١ - تطالب جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وبسلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الاقتناع الديني مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها وكذلك مع سائر منظمات المساعدة الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على أن تنهي دون تأخير جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد المرأة؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ج) احترام حق المرأة في العمل وإعادة اندماجها في العمالة؛

(د) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم أولئك المسؤولين عن الاعتداءات البدنية ضد المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في التنقل؛

(ز) استعادة سبل حصول المرأة والفتاة على نحو كامل على الرعاية الصحية؛

١٣ - تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المضي دون تأخير في مباشرة التحقيق بشكل كامل فيما تردد من تقارير عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاعتصام وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتهيب بالجبهة المتحدة والطالبان الوفاء بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات؛

١٤ - تدعو أيضا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر في الاقتراح الرامي إلى نشر مراقبي حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم توصيات تفصيلية بهذا المعنى إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تستأنف توفير المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها بمجرد أن تسمح بذلك الحالة على أرض الواقع؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد على أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية عن حماية التراث المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى جميع المقرررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٩ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨